

# مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

## مرسوم رقم 2.97.780 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

1 - الجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) ص 4347.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ

19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).